الأمم المتحدة

A/C.6/69/SR.18

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والستون

Distr.: General
13 January 2015
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثامنة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد مانونغي . . . . . (جمهورية تترانيا المتحدة)

المحتويات

كلمة من رئيس الجمعية العامة

البند ٨٤ من جدول الأعمال: آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

البند ٨٥ من جدول الأعمال: مسؤولية المنظمات الدولية

البند ١٧١ من جدول الأعمال: منح منظمة البلدان النامية الثمانية للتعاون الاقتصادي مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

البند ١٧٢ من جدول الأعمال: منح جماعة بلدان المحيط الهادئ مركز المراقب في الجمعية العامة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

14-63160 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

كلمة من رئيس الجمعية العامة

١ - السيد كوتيسا (أوغندا)، رئيس الجمعية العامة: قال إن القانون الدولي هو إحدى اللبنات التي تقوم عليها العلاقات السلمية والبناءة بين الأمم. وأضاف أن تطوير القانون الدولي وتعزيزه من العناصر البالغة الأهمية التي تشكل رسالة الأمم المتحدة، وأن العمل الذي تضطلع به اللجنة السادسة لا غنى عنه لصون العدالة واحترام الالتزامات التعاهدية والقانون الدولي. وأوضح أن هذا العمل يرتبط ارتباطا وثيقا بالأولويات المحددة للدورة الحالية للجمعية العامة، بما في ذلك الأولويات المتعلقة بالسلام والأمن. فخلال المداولات التي أجرتها اللجنة السادسة بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، أكدت الدول الأعضاء التزامها بإدانة ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وأعربت عن دعمها المتواصل لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

٢ - وتابع بقوله إن تلك الاستراتيجية لا تزال تؤدي دورا مركزيا في التصدي لتهديد الإرهاب المتنامي. فهي تكفل اتباع نهج متكامل ومتوازن إزاء الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب، بما يتفق مع سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان. وذكر أن الاتفاق الذي تم التوصل إليه خلال الدورة الثامنة والستين والذي يدعو إلى استكمال الاستراتيجية وتنقيحها له أهمية بالغة في هذا الصدد. وأعرب عن سروره لملاحظة أنه تم تخصيص وقت في أثناء الدورة الحالية للنظر في بند جدول الأعمال المتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، مع التركيز بوجه خاص على تبادل الدول لممارساتها الوطنية في مجال تعزيز سيادة القانون من خلال إتاحة سبل اللجوء إلى العدالة. وأكد أن من شأن هذه المناقشة أن تدفع قدما بالعمل الجاري بشأن عدد من جوانب سيادة القانون في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٣ - ومضى قائلا إن قادة العالم قد أكدوا مجددا التزامهم بتعزيز سيادة القانون في الإعلان الذي اعتمده في عام ٢٠١٢ الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وأعربت الدول الأعضاء في تلك الوثيقة عن اقتناعها بأن تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك من خلال اللجوء إلى العدالة، أمر أساسي. كذلك اعترف في الإعلان بالصلات الهامة التي تربط بين سيادة القانون والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع والإعمال الكامل لحقوق الإنسان.

٤ - وأردف يقول إن نظر اللجنة السادسة في دورتها الحالية في مجموعتين من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي وفي تقريرها إنما يؤكد أهمية لجنة القانون الدولي وأهمية المساهمات التي تقدمها بالنسبة لتطوير القانون الدولي وتدوينه. وأضاف أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) أيضا لا تزال تضطلع بدور أساسي في صياغة قواعد عادلة ومنسقة بشأن المعاملات التجارية. وذكر أن العمل الذي تقوم به الأونسيترال يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تهيئة بيئات مؤاتية للتنمية المستدامة، بالنظر إلى الروابط المتينة بين التجارة والتنمية.

٥ - وأكد أن اللجنة السادسة تضطلع بدور هام في دفع عجلة المناقشات المتعلقة بنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه. وقال إن اللجنة يجب أن تسترشد في الجهود التي تبذلها في هذا الصدد بميثاق الأمم المتحدة، وإن من شأن الفريق العامل المعني بالموضوع أن يوفر محفلا مفيدا لمواصلة استكشاف نطاق هذا المبدأ وتطبيقه.

٦ - وفي الختام، حث أعضاء اللجنة على مواصلة العمل بروح من التوافق في الآراء. وأعرب عن استعداده لتقديم الدعم للجنة من أجل ضمان النجاح في مداولاتها.

البند ٨٤ من جدول الأعمال: آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

٧ - الرئيس: أشار إلى أن موضوع آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات قد وضع على جدول أعمال الدورة الحالية عملا بقرار الجمعية العامة ٩٩/٦٦، بغية النظر في عدة أمور منها الشكل الذي يمكن أن تتخذه مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات.

٨ - السيد ماما بولو (جنوب أفريقيا): تكلم باسم المجموعة الأفريقية، فأثنى على لجنة القانون الدولي لما تؤديه من عمل لتوضيح القانون المتعلق بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات وتطويره. وذكر أن المجموعة الأفريقية ترى على الرغم من ذلك أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تظل الأداة الرئيسية لتفسير المعاهدات. وشدد على وجوب إيلاء الاعتبار أيضا عند تحديد آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، لقواعد القانون الإنساني الدولي، الذي تم تطويره على مدى فترة طويلة من الزمن. ومضى قائلا إنه ينبغي بذل العناية من أجل التأكد من أن مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات تتفق مع قواعد القانون الدولي ومبادئه المستقرة، مع مراعاة أن تعريف ''النزاع المسلح'' الوارد في مشاريع المواد يختلف عن التعريف الوارد لنفس المفهوم في القانون الإنساني الدولي، الذي جرى اعتماده وتطبيقه في السوابق القضائية.

٩ - وأوضح أنه رغم المساهمة الكبيرة التي تشكلها مشاريع المواد تلك في تطوير القانون الدولي، فإن المجموعة الأفريقية لا تؤيد وضعها في شكل صك قانوني ملزم. فرغم أن مشاريع المواد تهدف إلى توضيح مجال من مجالات القانون لا يوجد بشأنه العديد من القواعد، فإنها قد تؤدي أيضا إلى تجزؤ القانون الدولي لأنها تتطرق إلى كل من قانون المعاهدات والقانون الإنساني الدولي دون الاعتماد على المفاهيم الأساسية في هذين المجالين. وأضاف، على سبيل المثال، أنه بدلا من أن تدرج في مشاريع المواد قائمة إرشادية بفئات المعاهدات التي ينبغي افتراض أنها ليست عرضة للإنهاء أو التعليق في حالة النزاع المسلح، ينبغي أن يرسى فيها معيار لتحديد أنواع الاتفاقات المعنية، تفاديا لتغيير القائمة على مر الوقت والاضطرار إلى تعديلها في الوثيقة النهائية. وذكر أنه يكفي القول بأن المعاهدات عادة ما تنص صراحة على الحالات التي يمكن فيها تعليق أو إنهاء العمل بها.

١٠ - واسترسل قائلا إن مشاريع المواد ينبغي أن تتخذ شكل مجموعة من المبادئ أو المبادئ التوجيهية التي يمكن للدول أن ترجع إليها إذا نشأت الحاجة، بدلا من اتفاقية ملزمة. واختتم بقوله إن المبدأ الأساسي القائل بأن النزاع المسلح لا يؤدي إلى إنهاء أو تعليق المعاهدات يدعمه بالفعل القانون الدولي العرفي، وبالتالي فمن شأنه أن يكون ملزما لجميع الدول بغض النظر عن حالة مشاريع المواد.

١١ - السيدة ماكيلا (فنلندا): تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي، فقالت إن العديد من الصياغات المستخدمة في مشاريع المواد تحظى بالترحيب من جانب بلدان الشمال الأوروبي. ومثالا على ذلك، قالت إن مشروع المادة ١ (النطاق) يبين أن النزاعات المسلحة الداخلية، مثلها في ذلك مثل النزاعات المسلحة الدولية، يمكن أن تؤثر على تنفيذ المعاهدات، وإنه عام بما يكفي لتغطية الحالات التي تكون فيها واحدة فقط من الدول الأطراف في المعاهدة طرفا في نزاع مسلح. وتابعت بقولها إن تعريف ''النزاع المسلح'' في الفقرة (ب) من مشروع المادة ٢، يعكس بدقة معنى هذا المصطلح بموجب القانون الدولي الإنساني مع

مراعاة السياق المحدد لمشاريع المواد قيد النظر. وأعربت عن ترحيب بلدان الشمال الأوروبي أيضا بالتوضيح المدرج في مشروع المادة ٥ (تطبيق القواعد المتعلقة بتفسير المعاهدات) الذي يبين أنه عند غياب أي إشارة واضحة في نص المعاهدة ذاته، ينبغي التحقق من معناها من خلال تطبيق قواعد القانون الدولي الراسخة بشأن تفسير المعاهدات.

١٢ - واستدركت تقول إن القائمة الإرشادية للمعاهدات المرفقة بمشاريع المواد ينبغي إدراجها في شرح مشروع المادة ٧ (استمرار نفاذ المعاهدات بناء على موضوعها)، أو حتى حذفها بكاملها. فرغم أن نفاذ المعاهدات خلال النزاع المسلح يظل مرهونا بالأحكام المحددة الواردة في المعاهدة المعنية بشأن تطبيقها وبمراعاة المبادئ الأساسية للمعاهدات، فالمفترض أن تظل المعاهدات سارية خلال النزاع المسلح. ولذلك، قالت إنه كان المناسب أن تدرج مادة تتضمن بيانا بهذا المبدأ.

١٣ - السيد أداموف (بيلاروس): أعرب عن تقدير وفده لعمل لجنة القانون الدولي في سد الثغرات المتعلقة بالموضوع قيد النظر في قانون المعاهدات الدولي. وقال إن الوفد يوافق على الرأي الوارد في مشاريع المواد الذي يحظى بالتأييد على نطاق واسع، والذي يقول بأن النزاع المسلح لا يؤدي بحكم الواقع إلى إنهاء أو تعليق المعاهدات الدولية. واستدرك قائلا إن من المفيد توضيح الإشارة الواردة بشأن خصائص النزاع المسلح ونطاقه، التي يمكن أن يهدد تطبيقها بصورة تعسفية استقرار العلاقات التعاهدية بين الدول، ولا سيما بين أطراف النزاع المسلح والدول الثالثة. وأكد أنه ينبغي أن تراعى أيضا في تفسير مشاريع المواد جوانب أخرى، مثل حدة النزاع ومدته. ومن حيث المبدأ، قال إنه لا يمكن أن يكون هناك مبرر لعدم امتثال أي من أطراف النزاعات لالتزاماتها التعاهدية الدولية إلا عند استمرار النزاع لفترة طويلة تدور خلالها فعليا العمليات العسكرية دون انقطاع.

١٤ - وأضاف أن مشروع المادة ٨ (إبرام المعاهدات خلال النزاع المسلح) لا يعالج الآثار المترتبة على اعتراض دولة ما على إنهاء أو تعليق معاهدة من المعاهدات الدولية. وفي هذه الحالة، يستمر الغموض بشأن مصير المعاهدة، الأمر الذي يؤدى بدوره إلى الالتباس فيما يتعلق بحقوق والتزامات الأطراف في المعاهدات وحقوق والتزامات مواطنيها والكيانات القانونية التابعة لها. وأردف قائلا إنه ينبغي الاستمرار في مناقشة مشاريع المواد، بما في ذلك شكلها النهائي، في إطار لجنة القانون الدولي أو داخل فريق عامل خاص تابع للجنة السادسة.

١٥ - السيدة مليكبيكيان (الاتحاد الروسي): قالت إن مشاريع المواد تغطي طائفة واسعة من المسائل المترابطة التي قد تنشأ في سياق الآثار التي يحدثها فيما يتعلق بالمعاهدات اندلاع النزاعات المسلحة وتسييرها وإنهائها. وأكدت أن مشاريع المواد يجب أن يتجلى فيها بوضوح الافتراض الذي يفيد بأن النزاع المسلح لا يستتبع تلقائيا إنهاء أو تعليق معاهدة ما، بوصف ذلك الافتراض أساسا لاستقرار العلاقات التعاهدية وانتظامها. وبالتالي، فإن النزاع المسلح يمكن أن ينظر إليه باعتباره مجرد ظرف يتيح للدول، بحكم طابعه الاستثنائي، إمكانية تنظيم المسائل المتعلقة بتطبيق المعاهدات أو صحتها مستقبلا.

١٦ - وذكرت أن النزاعات المسلحة غير الدولية ينبغي أن تظل خارج نطاق الموضوع لأنها نالت تغطية كافية في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وهي لا يمكن أن تخضع لنفس النظام الذي تخضع له النزاعات المسلحة الدولية. وأضافت أنه من المشكوك فيه أيضا ما إذا كان من الممكن تطبيق نفس القواعد التي تسري على العلاقات القائمة بين الدول التي هي

في حالة نزاع مسلح مع بعضها البعض، على نفس النحو الذي تطبق به على علاقات تلك الدول بسائر الدول الأطراف في المعاهدة المعنية.

١٧ - وأشارت إلى أن الاستعاضة في مشروع المادة ٢ (أ) عن تعريف ''النزاع المسلح'' المستخدم في القانون الدولي بالتعريف المستخدم في قضية المدعي العام ضد دوشكو تاديتش أمر فيه تسرع شديد. وقالت إن تعريف ''النزاع المسلح الداخلي''، علاوة على ذلك، لا يفي بمعيار وجود قدر معين من الشدة في استخدام القوة. ورأت أنه من غير المستصوب لذلك السبب إدراج تعريف للنزاع المسلح في مشاريع المواد. ووصفت التعريف الوارد في قضية تاديتش بأنه ذو طابع شديد العمومية على أي حال.

١٨ - وأردفت قائلة إن القائمة الإرشادية للمعاهدات المرفقة بمشاريع المواد تتطلب المزيد من المناقشة. وذكرت أن مشروع المادة ٧ (استمرار نفاذ المعاهدات بناء على موضوعها) يستند، على وجه العموم، إلى افتراض قائم على أسس سليمة. فموضوع المعاهدة المعنية قد ينطوي بالتأكيد على افتراض أنها تظل سارية في أثناء النزاعات المسلحة، حتى وإن لم ترد فيها إشارة واضحة بهذا المعنى. ومن ناحية أخرى، فإنه لا توجد معايير واضحة للبت في إدراج معاهدة ما بعينها في قائمة المعاهدات التي تستمر في النفاذ. فالقائمة تتضمن أنواعا من المعاهدات تتفاوت أهميتها بالنسبة للافتراض الوارد في مشروع المادة ٥ (تطبيق القواعد المتعلقة بتفسير المعاهدات).

١٩ - وأضافت أنه في حين يمكن القول بأن المعاهدات المتعلقة بقانون النزاع المسلح والقانون الإنساني الدولي والمعاهدات التي تقرر الحدود لا ينبغي أن تتأثر بالنزاعات المسلحة، فإن هذا القول لا يمكن أن ينطبق على معاهدات الصداقة. وقالت إن ثمة إشكاليات تتعلق أيضا بفئة المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بالنظر إلى أن ''وضع القوانين'' لا يمكن أن يعتبر موضوعا للمعاهدات. وبالتالي، فإن القائمة، حتى وإن كانت إرشادية، يمكن أن تؤدي إلى المزيد من الالتباس. فهي، على سبيل المثال، تضع معاهدات الحدود المتعلقة بتقرير الحدود على قدم المساواة مع المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة، الأمر الذي يضعف إلى حد ما من الأساس الذي يقوم عليه استقرار معاهدات الحدود.

٢٠ - وذكرت أنه لم تظهر بعد في القانون الدولي المعاصر قواعد عرفية تمكن من تحديد فئات المعاهدات التي يمكن أن تخضع لآثار النزاعات المسلحة، أو طبيعة هذه الآثار والإجراء المتعلق بإنهاء المعاهدة المعنية أو الانسحاب منها أو تعليقها في حالة النزاع المسلح. وقالت إن خلاصة الأمر هو أنه لا يمكن النظر إلى مشاريع المواد قيد النظر باعتبارها تستنسخ قواعد القانون العرفي الدولي المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات. وإنما يمكن أن تكون هذه المشاريع مفيدة كدليل تسترشد به الدول، كما أنها يمكن أن تهيئ المجال أمام تطور الممارسات مستقبلا ضمن إطار أدق. ورأت أنه سيكون من السابق وضع مشاريع المواد في شكل وثيقة ملزمة قانونا.

٢١ - السيدة دييغيس لا أو (كوبا): قالت إن تعريف ''النزاع المسلح'' ينبغي أن يتسع بما فيه الكفاية بحيث يشمل حالات الاعتداء المباشر على سيادة الدولة، الذي تترتب عليه آثار مماثلة للآثار الناجمة عن حالات النزاع المسلح المعتادة. فيمكن، على سبيل المثال، أن ينص على أن فرض حصار اقتصادي وتجاري ومالي من جانب واحد على إحدى الدول يشكل فعلا له أثر مباشر على المعاهدات الثنائية القائمة بين الدولتين اللتين هما في حالة نزاع. وأضافت أنه، ضمانا لزيادة الوضوح، يلزم مواصلة العمل على تحديد تعريف عدد من المفاهيم، ومنها مفهوما ''خرق مادي'' و ''تغير جوهري في الظروف'' المنصوص عليهما في مشروع المادة ١٨.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن مشاريع المواد يجب ألا تتعارض مع نظام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، الذي ينبغي الاسترشاد به في إجراء مزيد من المداولات بشأن هذا الموضوع.

٢٢ - وفي الختام، قالت إن كوبا تعلق أهمية قصوى على التطوير التدريجي للقانون الدولي، وستواصل العمل على وضع اتفاقية بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات تتجلى فيها القضايا الأكثر أهمية بالنسبة للقانون الدولي والمجتمع الدولي.

٢٣ - السيد أوروسكو باريرا (كولومبيا): قال إن محاولة تعريف ''النزاع المسلح'' قد تتجاوز الغرض الرئيسي من مشاريع المواد، الذي لا يتمثل في تحديد طبيعة النزاعات المسلحة في حد ذاتها، وإنما إمكانية أن تؤثر تلك النزاعات على تنفيذ المعاهدات ونفاذها. وأوضح أن تعريف ''النزاع المسلح'' الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ٢، مماثل للتعريف المستخدم في قضية تاديتش، فيما عدا استبعاد عبارة ''اللجوء الطويل الأمد إلى القوة المسلحة بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة'' من التعريف الوارد في سياق القضية. وهذا التعريف يعني ضمنا أن ''النزاع المسلح''، لأغراض مشاريع المواد هذه، يشمل النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية على حد سواء، لكنه لا يحدد بوضوح العناصر المكونة لهذه المفاهيم.

٢٤ - وتابع بقوله إن تعريف ''النزاع المسلح''، حسب ما ذكرته لجنة القانون الدولي في شرحها لمشروع المادة ٢، لا يتضمن أي إشارة صريحة إلى النزاعات المسلحة ''الدولية'' أو ''غير الدولية''، بغية تجنب إيراد أي اعتبارات وقائعية أو قانونية محددة في هذه المادة، ومن ثم، المخاطرة بظهور تفسيرات تعتمد على الاستدلال بالضد. وبالتالي، تستعمل في الإشارة إلى النزاعات الدولية المسلحة، عبارة ''الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة بين الدول''، مع إغفال أشكال النزاع التي لا تستخدم فيها القوة المسلحة، مثل الاحتلال إقليم ما دون وجود مقاومة مسلحة أو حالات الحصار، وهي حالات كانت بالفعل موضوعا لاتفاقيات دولية اخرى. وأضاف أنه لا توجد أي إشارة محددة إلى النزاعات غير الدولية. وقال إن الحد الأدنى المطلوب لدخول النزاع المسلح في نطاق مشروع المواد هو أن يكون ''طويل الأمد''.

٢٥ - واسترسل يقول إنه لا ينبغي أن يعتبر عدم إدراج تعريف العناصر التي يتألف منها النزاع المسلح غير الدولي، على النحو المبين في الفقرة ١ من المادة ١ من البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، تقويضا لقواعد القانون الإنساني الدولي التي تشكل قواعد تخصيص وتنطبق على تسيير أعمال القتال. واستدرك قائلا إن ذلك قد يؤدي إلى تفسير تدخل بمقتضاه في نطاق مشاريع المواد التوترات والاضطرابات الداخلية وما شابهها، مما لا يندرج في حد ذاته ضمن النزاعات المسلحة الداخلية، إذا شاركت السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة في تلك الأمور على نحو طويل الأمد.

٢٦ - وذكر علاوة على ذلك أن الإغفال الواضح للنزاعات المسلحة غير الدولية في الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ٢، يتعارض مع الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ٦، التي تقرر فيها أنه ''في حالة النزاع المسلح غير الدولي''، يجب أن يولى الاعتبار لدرجة التدخل الخارجي وذلك للتأكد مما إذا كان يمكن إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها. وبعبارة أخرى، فإنه عند أخذ الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ٢ والفقرة الفرعية (ب) من المشروع المادة ٦ معا، تكون النزاعات المسلحة غير الدولية مشمولة في الواقع ضمن نطاق مشاريع المواد. وأوضح أنه ينبغي لذلك الإشارة في تعريف نطاق مشاريع المواد إلى أن مشاريع

المواد تنطبق في حالات ''النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وفقا للقانون الدولي''، وقال إنه لا ينبغي القيام بأي محاولة لتعريف هاتين الفئتين في متن النص.

٢٧ - السيد تانغ (سنغافورة): أعرب عن تأييد وفده لمشروع المادة ٣، التي تنص على المبدأ العام القاضي بألا يؤدي وجود نزاع مسلح في حد ذاته إلى إنهاء أو تعليق المعاهدات، لترسي بذلك المبدأ الهام الخاص بالاستقرار والاستمرار القانونيين وتحدد التوجه العام لباقي مشاريع المواد. وأضاف أن الشكل النهائي لمشاريع المواد لا ينبغي، لعدد من الأسباب، أن يتخذ شكل اتفاقية. وأشار أولا إلى وجود غموض فيما يتعلق بالنزاع المسلح غير الدولي. فمن جهة، لا يشير التعريف الوارد في مشروع المادة ٢ إلى النزاع المسلح ''الدولي'' أو ''غير الدولي'' صراحة، بالنظر إلى أن اللجنة، وفق ما جاء في الشرح، ترغب في تفادي إيراد اعتبارات وقائعية أو قانونية محددة، يمكن أن تؤدي إلى تفسيرات متضاربة. ومن جهة أخرى، فإن مصطلح ''النزاع المسلح غير الدولي'' يرد في الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ٦. وأكد أنه يجب توخي الاتساق في النهج المتبع: فإما أن يعرف صراحة مصطلح ''النزاع المسلح غير الدولي'' في مشروع المادة ٢، أو لا يجري استخدامه في أي موضع في مشاريع المواد.

٢٨ - ومضى يقول بالإضافة إلى ذلك إن المقصود أن يكون مصطلح ''النزاع المسلح غير الدولي'' مشمولا بعبارة ''اللجوء الطويل الأمد إلى القوة المسلحة بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة'' في مشروع المادة ٢. وذكر أن إدراج صفة ''الطويل الأمد''، وفقا لما جاء في الشرح، يوفر شرطا ينص على توافر حد أدنى من المواصفات، لكنه في الواقع يؤدي إلى الالتباس، لأن المدة الزمنية التي تعتبر ''طويلة الأمد'' ليست واضحة. وهذا بدوره يضفي غموضا على تعريف ''النزاع المسلح''.

٢٩ - وأشار ثانيا إلى أن وفده غير مستريح لبعض الجوانب المتعلقة بالنهج التحليلي المستخدم في مشروع المادة ٥ (تطبيق القواعد المتعلقة بتفسير المعاهدات)، والمادة ٦ (العوامل التي تدل على إمكانية إنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها) والمادة ٧ (استمرار نفاذ المعاهدات بناء على موضوعها). فالعلاقة بين مشروع المادة ٥، من جهة، ومشروعي المادتين ٦ و ٧، من جهة أخرى، كان ينبغي الإعراب عنها بشكل أفضل. وقال إن لجنة القانون الدولي قد اعترفت في شرحها للفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ٦، بوجود ''قدر من التداخل'' فيما يتعلق بالاستقصاء المتصل بالمادة ٥، وإن تابعت تقول بعد ذلك إن ''هدف المعاهدة والغرض منها حين يُمزَج بعوامل أخرى مثل عدد الأطراف، قد يفتح الباب أمام منظور جديد''. وأعرب عن عدم موافقة وفده على ذلك القول. فالقواعد التي يفترض أن مشروعي المادتين ٦ و ٧ ينصان عليها ينبغي معاملتها بصفتها تطبيقا للقواعد العادية لتفسير المعاهدات المشار إليها في مشروع المادة ٥. ولا ينبغي صياغتها في شكل قواعد تسري بصورة مستقلة، أو حتى بصورة مستقلة جزئيا، عن مشروع تلك المادة.

٣٠ - وقال إن وفده ليس مستريحا كذلك لنهج التصنيف الواسع المعتمد في القائمة الإرشادية للمعاهدات المشار إليها في مشروع المادة ٧. وفسر ذلك بضعف هذا النهج، الذي يتمثل في أن بعض الفئات المدرجة في القائمة الإرشادية تشمل معاهدات لا تندرج بالضرورة في إطار ''المؤدى'' الوارد في مشروع المادة ٧. ومثالا على ذلك، قال إن المقصود بفئة ''المعاهدات المتعلقة بالعدالة الجنائية الدولية'' أن تشمل المعاهدات التي تنشأ بموجبها آليات دولية لمقاضاة

الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم دولية، مثل جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، غير أن هذه الفئة يمكن أيضا أن تكون واسعة بما يكفي لأن تشمل معاهدات تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية على الصعيد الجنائي فيما يتعلق بجرائم أخرى ذات طابع عابر للحدود، مثل الفساد أو الاتجار بالمخدرات أو الجريمة المنظمة.

٣١ - وأضاف أن فئة ''معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة والاتفاقات المتعلقة بالحقوق الخاصة للأفراد'' كذلك تستخدم تسمية تغطي طائفة واسعة من الترتيبات المشتركة بين الدول، في حين أن الهدف الواضح الذي تقصده لجنة القانون الدولي، بناء على ما جاء في الشرح، هو الاقتصار على المعاهدات أو أحكام المعاهدات التي تتناول ''الحقوق الخاصة للأفراد''. وأوضح أن وفد بلده كان يفضل بالتالي نهجا ينص بموجبه على أنواع محددة من أحكام المعاهدات بدلا من فئات واسعة من المعاهدات.

٣٢ - السيدة نير - تال (إسرائيل): قالت إن وفد بلدها قلق بشأن بعض مشاريع المواد، لا سيما الاكتفاء بإدراج قائمة موضوعية بالمعاهدات، فمشاريع المواد يلزم أن تتضمن معايير أقرب إلى الطابع الفني بشأن ما ينبغي أن يبقى ساريا خلال النزاعات المسلحة. وأعربت عن تأييد وفدها لاتباع نهج يستمر في إطاره تطبيق بعض المعايير العامة أثناء النزاع المسلح. وقالت، فيما يتعلق بمشروع المادة ١٥ (منع استفادة الدولة المعتدية)، إنه ينبغي، في ضوء التعقيد الذي يمكن أن ينطوي عليه النزاع الطويل الأمد، أن يجري النظر في مسألة إمكانية استفادة الدولة المعتدية، باعتبارها من العوامل ذات الصلة، لكن لا ينبغي أن تكون تلك المسألة بالضرورة هي المسألة الوحيدة التي يجب تؤخذ في الاعتبار. وأضافت أنه يلزم مواصلة العمل بشأن مضمون مشاريع المواد وتطبيقها قبل أن يمكن دراسة مسألة شكلها النهائي.

٣٣ - السيد مادوريرا (البرتغال): قال إن موقف وفده إزاء مسألة آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات يتفق تماما مع الحدود الأولية التي وضعتها اللجنة بشأن الموضوع، والتي تستند إلى فكرة أن الأطراف من المفترض أن تبرم المعاهدات بحسن نية، بهدف الامتثال لها، تمشيا مع مبدأ العقد شريعة المتعاقدين. إلا أنه من الصعب تحديد النية الفعلية التي كانت لدى الأطراف وقت إبرام المعاهدة فيما يتعلق بنشوب الأعمال القتالية. وأوضح أن القصد من الموضوع هو تحديد مدى الضعف الذي يمكن أن يطرأ على الثقة المتبادلة بين الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات التعاهدية في حالة النزاع المسلح. ولذلك، فإن من المهم تحقيق التوازن بين توافر الثقة بين الأطراف، باعتبار ذلك شرطا مسبقا للامتثال للمعاهدات، وضرورة اليقين القانوني.

٣٤ - وذكر أنه على الرغم من الشكوك التي أعربت عنها البرتغال بشأن جوانب معينة من مشاريع المواد قيد النظر، فإنها توافق عليها في مجموعها، وتعتبرها مناسبة لأن تشكل اتفاقية دولية. وأضاف في هذا الصدد أن البرتغال قد رحبت في عام ٢٠١١ بالتوصية التي قدمتها لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة بأن تحيط علما بمشاريع المواد في قرار وأن تنظر، في مرحلة لاحقة، في وضع اتفاقية، على اساس أن عبارة ''في مرحلة لاحقة'' تعني فترة قصيرة من الزمن. واستدرك قائلا إن وفده يعترف بأن إدراج قضايا مثل النزاعات المسلحة الداخلية في نطاق مشاريع المواد ووضع الدول الثالثة سيثير الانقسام في أي مؤتمر دبلوماسي، وأنه لا توجد إجابة واحدة واضحة في الممارسات أو الفقه القانوني أو الفكر النظري.

٣٥ - ورأى أنه سيكون من المفيد إنشاء فريق عامل معني بالموضوع، كي يتاح للوفود مناقشة وجهات النظر المتباينة

بشأن القضايا الموضوعية الرئيسية، ثم البت في مسألة وضع اتفاقية.

٣٦ - السيد راو (الهند): قال إن وفده يؤيد مشروع المادة ٣، الذي يشير إلى أن وجود نزاع مسلح لا ينهي أو يعلق بحكم الواقع نفاذ المعاهدات، ومشروع المادة ٤، الذي يحافظ على نفاذ أحكام المعاهدات القائمة التي تسري في حالات النزاع المسلح. وأعرب عن موافقه وفده أيضا على الفكرة الواردة في مشروع المادة ٦ التي تقول بأن إنهاء معاهدة ما أو الانسحاب منها أو تعليقها في حالة النزاع المسلح يتوقف على عدد من العوامل، بما في ذلك طبيعة المعاهدة وموضوعها وهدفها والغرض منها، وخصائص النزاع المسلح.

٣٧ - وقال إن وفده يفهم من مشروع المادة ١ (النطاق) أن مشاريع المواد لا تنطبق إلا على المعاهدات المبرمة فيما بين الدول وليس على المعاهدات المبرمة بين المنظمات الدولية. وبالمثل، فإن تعريف ''النزاع المسلح'' في الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ٢، لا يشمل النزاعات الداخلية، لأنها لا تؤثر على العلاقات القائمة بين الدول في إطار معاهدة من المعاهدات، وهو لا يتناول سوى الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى القوة المسلحة بين الدول. وأضاف أن فئات المعاهدات البالغ عددها ١٢ معاهدة المدرجة في القائمة الإرشادية الواردة في المرفق لا يمكن إدماجها في قائمة واحدة، لأنها تتباين في طبيعتها ونطاقها. فبعضها ذو طابع دائم، مثل المعاهدات المنشئة للحدود البرية والبحرية، وينبغي أن يدرج بشكل مستقل عن البعض الآخر الذي يتوقف استمرار وجوده على نية الدول الأطراف. ورأى بالتالي أن القائمة ليست نهائية أو حصرية.

٣٨ - وقال في ختام كلامه إن وفده يرى بصفة مبدئية أن مشاريع المواد ينبغي أن ينظر فيها على أساس اعتمادها كمبادئ توجيهية للدول تسترشد بها في تحديد مصير المعاهدات في حالة النزاع المسلح ذي الطابع الدولي.

٣٩ - السيدة ستافريدي (اليونان): قالت إن بلدها ما فتئ يؤيد دائما مبدأ استمرارية نفاذ المعاهدات خلال النزاع المسلح، والنهج العام الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي إزاء مشاريع المواد في توصياتها إلى الجمعية العامة. ومضت تقول إن الجمعية العامة في المرحلة الحالية ينبغي أن تعتمد قرارا تحيط فيه علما بمشاريع المواد، وترفقها بالقرار، فتشجع بذلك الدول على الاستفادة منها في حالات ذات سياقات محددة. وينبغي لها أيضا أن تنظر، في مرحلة لاحقة، في وضع اتفاقية، تشكل صكا تكميليا له آثار معيارية على قدم المساواة مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٤٠ - السيد وان جانتان (ماليزيا): قال إن مشاريع المواد ستكون بمثابة دليل عملي تستخدمه الدول للبت في مدى وجوب استمرار معاهدة ما في النفاذ في حالة النزاع المسلح. وذكر أن الشكل النهائي لمشاريع المواد ينبغي أن يخضع للمناقشة في مرحلة لاحقة لإتاحة الوقت اللازم للدول لاستعراضها وإرساء ممارسات كافية بشأن هذه المسألة، بعد دراسة الموضوع بتعمق، وجمع مزيد من المعلومات عن ممارسات الدول. واستدرك قائلا إن ماليزيا يمكن أن توافق على أن تكون مشاريع المواد بمثابة مبادئ توجيهية غير ملزمة.

٤١ - السيد إستريميه (الأرجنتين): قال إن أي دراسة لممارسات الدول فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة يجب أن تستند إلى مشاورات تجرى مع الحكومات. وعندما تكون هذه الممارسة متعلقة بالضرورة بدولتين أو أكثر، كما هو الحال بداهة في مجال قانون المعاهدات، لا تكون الملاحظات مفيدة إلا عندما تؤيدها جميع الدول المعنية، فتكفل بالتالي حياد المعلومات المقدمة. وأكد أن أي دراسة لآثار النزاعات

المسلحة على إنهاء المعاهدات أو تعليقها يجب أن توضح الالتزامات التي تظل سارية في أثناء حالات النزاع المسلح وبعدها. وأردف قائلا إن لجنة القانون الدولي لم تكتف باعتبار مبدأ استمرارية المعاهدات مبدأ أساسيا، عندما أشارت في مشروع المادة ٣ إلى أن وجود نزاع مسلح لا يؤدي بحكم الواقع إلى إنهاء أو تعليق نفاذ المعاهدات، وإنما تعتبر اللجنة أيضا أن مسألة إمكانية الفصل بين أحكام المعاهدات هي مسألة أساسية.

٤٢ - وقال إن وفده كان يفضل أن تبين لجنة القانون الدولي بمزيد من الوضوح الحالات التي تكون فيها الأطراف، بتوقيعها على المعاهدة، قد اعترفت بأوضاع تنشأ بحكم الواقع أو القانون ولها طابع ومضمون يجعلان من احتمال تأثرها بالنزاع المسلح احتمالا بعيدا. وأضاف أن تطبيق مبدأ حسن النية يقتضي ألا يمكن على الإطلاق أن يتأثر الاعتراف بذلك النوع من الأوضاع بالنزاع المسلح. ومن بين الأمثلة القائمة في هذا الصدد، أشار إلى اعتراف دولة طرف في نزاع بوجود ذلك النزاع وبخصائصه.

٤٣ - وأعرب عن أمل وفده في أن تستمر المناقشات المتعلقة بمشاريع المواد، بالنظر إلى انعدام الممارسات العامة المتعلقة بهذه المسألة لدى الدول الأعضاء.

٤٤ - السيد أربوغاست (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن مشاريع المواد تعكس استمرارية الالتزامات التعاهدية في أثناء النزاعات المسلحة، وتراعي بعض الضرورات العسكرية المعينة، في الحالات المعقولة، وتوفر إرشادات عملية للدول عن طريق تحديد العوامل ذات الصلة التي يجري على أساسها البت في مدى وجوب استمرار معاهدة ما في النفاذ في حالة النزاع المسلح.

٤٥ - وقال إن وفده ما زال لديه بعض الشواغل بشأن تعريف ”النزاع المسلح“، الوارد في مشروع الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢. فبدلا من تعريف هذا المصطلح، كان الأفضل إيضاح أن النزاع المسلح يشير إلى مجموعة النزاعات المشمولة بالمادتين المشتركتين ٢ و ٣ من اتفاقيات جنيف (أي النزاعات الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية)، وهي مجموعة تكاد تحظي بقبول من جميع الدول. وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٥ (منع استفادة الدولة المعتدية)، قال إن وفده لا يؤيد التركيز على العدوان بتعريفه الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د -٢٩). فهو يرى أن التركيز كان ينبغي أن يوجه، بدلا من ذلك، إلى جميع أوجه استخدام القوة غير المشروعة.

٤٦ - ومضى قائلا إن وفده لا يزال يرى أن أفضل استخدام لمشاريع المواد هو أن تكون موردا يمكن أن تلجأ إليه الدول عند تحديد الأثر الذي تحدثه نزاعات مسلحة بعينها على معاهدات معينة. وأوضح أن الوفد لا يؤيد وضع اتفاقية بشأن هذا الموضوع، ويرى أن الجمعية العامة ينبغي أن تشجع الدول على النظر في الاعتماد على مشاريع المواد في حالات محددة، وأن تواصل النظر فيها في إطار اللجنة السادسة، حسب الاقتضاء.

البند ٨٥ من جدول الأعمال: مسؤولية المنظمات الدولية

٤٧ - الرئيس: أشار إلى أن البند المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية قد أدرج في جدول أعمال الدورة الحالية بغية دراسة أمور من بينها الشكل الذي يمكن أن تتخذه مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية.

٤٨ - السيد كارستنسين (الدانمرك): تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) فقال إن تلك البلدان ما فتئت تؤيد اتباع نهج إزاء مسؤولية المنظمات الدولية يعتمد على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، مع التسليم

بأن طبيعة المنظمات الدولية تستدعي عددا من التعديلات والحلول البديلة. وأعرب عن موافقة بلدان الشمال الأوروبي عموما على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية وعلى شروحها، فهي ترى أنها بمثابة أداة مفيدة للممارسين والباحثين.

٤٩ - وأوضح أن المسار المتبع حتى الآن فيما يتعلق بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا هو تركها لتتبلور من خلال ممارسات المحاكم والدول، بدلا من الشروع في العمل على وضع اتفاقية. ورأى أن هذا النهج هو الأنسب بالنسبة لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. وأضاف أن بلدان الشمال الأوروبي، رغم تأييدها العام للمحتوى الموضوعي للمشاريع المواد، تدرك أيضا أنها لا تستند دائما في المرحلة الراهنة إلى ممارسات عامة متسقة، وأنها قد تكون في ذلك أقل من القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول. وقال إن القانون لم يستقر بعد بشأن مسائل معينة، مثل بعض جوانب الإسناد والطابع المحدد للمسؤولية المزدوجة للمنظمات الدولية والدول الأعضاء. وبالتالي، فإنه من المشكوك فيه أن يمكن من خلال مؤتمر دبلوماسي الخروج بنتيجة واضحة بما فيه الكفاية تعكس الدعم الواسع النطاق اللازم من جانب الدول لضمان التصديق. ولذلك، قال إن بلدان الشمال الأوروبي لا تؤيد وضع اتفاقية في الوقت الراهن.

٥٠ - ومضى قائلا إن مسألة تسوية المنازعات ذات الطابع الخاص التي تكون إحدى المنظمات الدولية طرفا فيها قد اكتسبت أهمية متزايدة في السنوات الأخيرة. ورأى فيما يتعلق بإجراءات تسوية المنازعات في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، على وجه الخصوص، أن النظام المتبع حاليا غير مناسب تماما. وأضاف أنه على الرغم من أن بلدان الشمال الأوروبي لا تؤيد تغيير القواعد العامة للحصانة أمام المحاكم المحلية، فإن هناك المزيد مما يمكن عمله لضمان تعويض الأفراد الذين لحق بهم الضرر نتيجة لعمليات حفظ السلام.

٥١ - وأكد أن بلدان الشمال الأوروبي تدرك تماما أن المخاطر الكامنة في حالات النزاع وعدم الاستقرار تثير قضايا هامة، وأن الأداء الفعال والمستقل لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لا يجب المساس به. بيد أنه رأى من الواجب النظر في مدى كفاية النظام الحالي والإجراءات الراهنة للتعامل مع المطالبات المشروعة المقدمة من الأفراد.

٥٢ - السيدة مليكبيكيان (الاتحاد الروسي): قالت إن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية مشابهة لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول من حيث المنطق والهيكل والصياغة، وإنها تأخذ في الاعتبار عددا من خصائص المنظمات الدولية. وذكرت أنه على الرغم من ضرورة مواصلة النقاش بشأن العديد من الأحكام، مثل الأحكام المتعلقة بوجود حق للمنظمات الدولية في الدفاع عن النفس، فقد تم حل عددا من القضايا الهامة.

٥٣ - وأعربت عن تأييد وفدها لرأي لجنة القانون الدولي الذي يفيد بأن عضوية إحدى الدول في منظمة دولية لا يستتبع، في حد ذاته، مسؤولية على تلك الدولة في حالة ارتكاب المنظمة لفعل غير مشروع دوليا. وقالت إن الوفد يؤيد أيضا مشروع المادة ١٤، الذي ينص على وقوع مسؤولية دولية على المنظمة التي تعين أو تساعد، عن علم، دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دوليا.

٥٤ - وأردفت تقول إن مشروع المادة ١٧ (الالتفاف على التزامات دولية عن طريق قرارات أو أذون تقدم إلى الأعضاء) يشكل تطورا جديدا، ذلك أنه يعتبر التفاف المنظمة الدولية على التزاماتها الدولية عن طريق قرارات أو أذون تقدم إلى الأعضاء فعلا غير مشروع دوليا. وقالت إن

مشروع المادة ٣٢ (مدى انطباق قواعد المنظمة) يشتمل على قاعدة هامة. فهو ينص، قياسا على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، على أنه لا يجوز للمنظمة الدولية أن تستند إلى قواعدها لتبرير عدم الامتثال لالتزاماتها.

٥٥ - وأكدت أن مشروع المادة ٤٠ (ضمان الوفاء بالالتزام بالجبر) له أهمية خاصة. فهو يقضي، في حالة وجود التزام بالتعويض على منظمة دولية ما ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا، بأن يتخذ أعضاء تلك المنظمة جميع التدابير المناسبة من أجل تمكين المنظمة من الوفاء بذلك الالتزام (أي تمويل الالتزام). وأعلنت عن استعداد وفدها لأن يؤيد فكرة وضع اتفاقية ملزمة قانونا، بالنظر إلى الأهمية العملية للموضوع.

٥٦ - السيدة دييغيس لا أو (كوبا): قالت إن موضوع مسؤولية المنظمات الدولية هو موضوع بالغ الأهمية، بالنظر إلى السياق الدولي الراهن. وأضافت أن تعريف مصطلح ''المنظمة الدولية'' ليس بالمهمة السهلة من الوجهة التقنية والقانونية. كذلك تعكس مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية الجهد الكبير المبذول لتنظيم مسؤولية المنظمات الدولية بطريقة موحدة. وقالت إن وفد بلدها يرى أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ينبغي أن تكون بمثابة دليل يسترشد به في وضع أي تعريف قانوني بشأن الموضوع.

٥٧ - وأردفت تقول إن مفهوم ''الضرر'' عنصر جوهري في تعريف الفعل غير المشروع دوليا الذي ترتكبه منظمة دولية، لأنه ينشئ التزاما بالجبر وبالكف عن الانتهاك وتقديم الضمانات بعدم التكرار. وذكرت أن من بين المفاهيم الهامة الأخرى مفهوم حالة الضرورة (مشروع المادة ٢٥)، التي ينبغي أن تعرف بأنها تمثل ''مصلحة أساسية''. أما فيما يتعلق بمشروع المادة المتعلقة بمسألة ''التدابير المضادة الجماعية''، فرأت أنه ينبغي إعادة صياغته بحيث يشتمل على إشارة إلى نظام الأمن الجماعي المتوخى في ميثاق الأمم المتحدة. وأشارت إلى أن وجود آلية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير المسؤولية من شأنه أن يوفر ضمانا لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وبخاصة للبلدان المتخلفة النمو التي غالبا ما تكون الضحية عند حل النزاعات باستخدام القوة.

٥٨ - وفي الختام، قالت إن مشاريع المواد، على الرغم من تعقيدها، تعكس مبادئ هامة من مبادئ القانون الدولي. وأعربت عن استعداد وفدها لمواصلة المناقشات بشأن هذا الموضوع بهدف وضع اتفاقية.

٥٩ - السيدة تشيغيال (ولايات ميكرونيزيا الموحدة): قالت إن التنوع الشديد للمنظمات الدولية القائمة حاليا يشكل تحديا لفكرة وضع مجموعة من المواد التي تنطبق على جميع هذه المنظمات. وتابعت تقول إن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية تشير في الواقع إلى إمكانية إرساء قواعد خاصة لا تنطبق إلا على أنواع معينة من المنظمات الدولية، وإن كانت تلك المشاريع تحدد أيضا عددا كبيرا من القواعد والمبادئ التي تنطبق على الجميع. ورأت أن ثمة حاجة واضحة إلى تلك القواعد والمبادئ، بالنظر إلى تنوع المنظمات الدولية واتساع نطاقها وما لها من نفوذ في العلاقات الدولية.

٦٠ - ومضت تقول إن ميكرونيزيا، باعتبارها إحدى الدول الجزرية الصغيرة النامية، تعتمد بشدة على المساعدات والتوجيهات السخية التي تقدمها المنظمات الدولية لتطوير اقتصادها، ولا سيما قطاعات الطاقة والزراعة ومصائد الأسماك لديها. واسترسلت قائلة إن بعض تلك المنظمات الدولية قد تصرف، في حالات نادرة وإن كانت جديرة بالذكر، بطرق تتعارض مع التزاماته تجاه ميكرونيزيا بموجب الاتفاقات الدولية ذات الصلة. وأوضحت أن ميكرونيزيا يمكنها، في حالة عدم اشتمال تلك الاتفاقات على نص يرتب مسؤولية مباشرة على تلك المنظمات، أن تحتج بمشاريع المواد

المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية لدعم موقفها وضمان الجبر.

٦١ - وأردفت تقول إنه على الرغم من أن مشاريع المواد على وجه العموم تعكس التطوير التدريجي للقانون الدولي وليس تدوينه، فإن القواعد والمبادئ الواردة فيها سليمة وجديرة بأن تطبق على نطاق واسع. وقالت إن ميكرونيزيا تشجع بالتالي الدول والمنظمات الدولية على دراسة مشاريع المواد عن كثب وعلى استخدامها، حتى وإن لم تتحول تلك المشاريع إطلاقا إلى اتفاقية دولية من اتفاقيات الأمم المتحدة أو أي هيئة أخرى. وأضافت أن الأمين العام ينبغي أيضا أن يعد تقريرا يستعرض استخدام الحكومات والمنظمات الدولية والهيئات القضائية لمشاريع المواد.

٦٢ - واسترسلت قائلة إن الحكومات والمنظمات الدولية والهيئات القضائية كان لديها على مدى العقد الماضي فرصة واسعة للنظر في الصيغ المختلفة لمشاريع المواد، والبت فيما إذا كانت ستستخدمها في إطار علاقاتها الدولية، وكيفية ذلك. وذكرت أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تطرقت لمشاريع المواد في عدد من الحالات، شأنها في ذلك شأن المحاكم الوطنية، مثل المحكمة العليا في هولندا ومجلس اللوردات في المملكة المتحدة

٦٣ - وأشارت إلى أن المحكمة الدولية لقانون البحار دعت مؤخرا إلى تقديم بيانات خطية من الدول والمنظمات الدولية في إطار طلب للفتوى قدمته لجنة مصائد الأسماك دون الإقليمية، وهي مجموعة من دول غرب أفريقيا تتولى إدارة موارد مصائد الأسماك في منطقتها. وأوضحت أن تلك الفتوى، في حالة إصدارها، سوف تتناول مسؤولية المنظمة الدولية عن إقدام سفينة لصيد الأسماك تعمل بموجب رخصة صيد، صادرة عملا باتفاق دولي بين إحدى الدول الساحلية وتلك المنظمة، على انتهاك تشريعات تلك الدولة الساحلية المتعلقة بمصائد الأسماك. وقالت إن فتوى المحكمة ستكون محل رصد دقيق لمعرفة الكيفية التي ستقوم بها المحكمة بسد الثغرة القائمة في القانون الدولي فيما يتعلق بهذه المسألة.

٦٤ - وتابعت بقولها إن عددا كبيرا إلى حد ما من الدول والمنظمات الدولية، بما في ذلك ميكرونيزيا، قدم بيانات تلبية للطلب الذي وجهته المحكمة. وذكرت أن من بين الكيانات التي اختارت أن تتناول مسألة مسؤولية المنظمة الدولية، أشارت نيوزيلندا والصومال وميكرونيزيا والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وبعض الكيانات الأخرى، بشكل محدد وإيجابي إلى مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. وأوضحت أنه، وفقا لما أشارت إليه ميكرونيزيا في البيانات الخطية والشفوية التي قدمتها استجابة لدعوة المحكمة، وحسب المنصوص عليه في مشاريع المواد ٣٥ إلى ٣٧، إذا قامت المنظمة الدولية بعمل أو امتنعت عن عمل يسند إليها بمقتضى القانون الدولي ويشكل انتهاكا لالتزام قانوني دولي، فإن تلك المنظمة تتحمل المسؤولية وعليها جبر الضرر، ويكون ذلك في شكل الرد أو التعويض أو الترضية. وأضافت أنه حتى إذا قررت المحكمة عدم إصدار فتوى، فإن إشارة شتى الدول والمنظمات الدولية إلى مشاريع المواد ترسي بالفعل قيمتها المعيارية في مجال القانون الدولي.

٦٥ - وقالت إن تكاثر المنظمات الدولية على مدى نصف القرن الماضي ينبغي ألا ينتقص من طابع القانون الدولي، الذي يرتكز على الدولة. وأشارت إلى أن المنظمات الدولية الوحيدة المشمولة بمشاريع المواد هي بالفعل المنظمات التي لديها دول أعضاء. ومن ثم، فلا عجب في أن مشاريع المواد تعكس بشكل وثيق مشاريع مواد التي وضعتها لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول: فالدولة كانت وستظل أبدا هي شريان الحياة بالنسبة للمنظمات الدولية. وبالتالي، فإن

الدول ملزمة بضمان خضوع المنظمات الدولية التي تنشئها للمساءلة عما تقوم به من أفعال غير مشروعة دوليا.

٦٦ - السيد سكليون (المملكة المتحدة): قال إنه لا توجد حتى الآن حاجة ملحة إلى وضع اتفاقية بشأن موضوع مسؤولية المنظمات الدولية، كما لا يوجد دليل واضح على توافر القدر الكافي من توافق الآراء بشأن القانون المتعلق بهذا المجال. وأضاف أنه من المستبعد أيضا أن ينشأ توافق في الآراء يكفي لاعتماد اتفاقية عن طريق المفاوضات، التي رأى أنها ستكون حتما عملية طويلة ومعقدة. وأكد أن قلة الممارسات ذات الصلة تنقل العديد من مشاريع المواد إلى مجال التطوير التدريجي بدلا من التدوين، وأنه على الرغم من اشتمال مشاريع المواد الواردة في النص المتعلق بمسؤولية الدول على مشروع مادة يمكن النظر إليها باعتبارها انعكاسا للقانون الدولي العرفي، فإن هذا القول قد لا ينطبق بالضرورة على مشروع المادة المناظرة لها في النص المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية.

٦٧ - ومضى قائلا إن الممارسات المستقرة في هذا المجال قليلة نسبيا، وإن طريقة تطبيق مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية في الممارسة العملية غير واضحة. وذكر بالتالي أنه لا ينبغي بعد أن ينظر إليها على أن لها نفس الحجية التي تتسم بها مشاريع المواد المناظرة المتعلقة بمسؤولية الدول. فالمنظمات الدولية متنوعة بصورة كبيرة، وقد تستند ممارساتها في كثير من الأحيان إلى الصكوك التأسيسية الخاصة بها، وليس إلى قبولها للمبادئ العامة المبينة في مشاريع المواد. واختتم كلامه قائلا إنه ينبغي، لكل تلك الأسباب، ترك مشاريع المواد في شكلها الحالي.

٦٨ - السيدة موريس - شارما (سنغافورة): قالت إنه على الرغم من أن لجنة القانون الدولي قد أوصت بأن تنظر اللجنة السادسة، في مرحلة لاحقة، في وضع اتفاقية بشأن مسؤولية المنظمات الدولية على أساس مشاريع المواد، فإن الوقت لم يحن بعد لهذه العملية. وأوضحت أن ثمة جوانب معينة من مشاريع المواد التي تهدف إلى التطوير التدريجي للقواعد الواجبة التطبيق، مثل الجوانب المتعلقة بالتدابير المضادة والمسؤولية المستمدة الواقعة على الدول، ما زالت تطرح بعض المشاكل. وأضافت أن الممارسات التي يمكن الاعتماد عليها المتاحة من مختلف المنظمات الدولية لا تزال شحيحة، كما أنه ليس من الواضح بعد ما إذا كان تطبيق مشاريع المواد على المنظمات الدولية لن يؤدي إلى تعقيدات غير متوقعة.

٦٩ - وأردفت تقول أنه ينبغي في المرحلة الراهنة إطلاع الدول والمنظمات الدولية على مشاريع المواد بغرض النظر فيها وقبولها، عند الاقتضاء. وذكرت أنه على الرغم من أن الوقت لم يحن بعد لوضع مشاريع المواد في شكل اتفاقية، فإنها توفر منظورا يمكن من خلاله تقييم ممارسات المنظمات الدولية والدول. بل إنه يمكن الاسترشاد بمشاريع المواد في تلك الممارسات. وقالت إن حجية مشاريع المواد سوف تتوقف، حسب المعترف به في الشرح العام لمشاريع المواد، على قبولها من جانب الجهات التي توجه إليها؛ وإنه سيظهر بمرور الوقت عدد متزايد من الممارسات التي ستجعل من الممكن إعطاء مشاريع المواد الوزن الواجب لها.

٧٠ - وأعربت عن قبول وفدها لإدراج مسألة مواصلة النظر في الموضوع في جدول الأعمال المؤقت لإحدى الدورات المقبلة، على أن يقترن ذلك ببنود عمل واضحة تيسر النظر مستقبلا في الشكل الذي قد تتخذه مشاريع المواد. وقالت إن تلك البنود يمكن أن يكون من بينها أن يطلب إلى الأمين العام دعوة المنظمات الدولية والدول إلى تقديم تعليقاتها على أي إجراء يتخذ مستقبلا بشأن مشاريع المواد ومعلومات بشأن الممارسات ذات الصلة بالموضوع، بما

في ذلك قرارات المحاكم والهيئات القضائية والهيئات الأخرى التي أشير فيها إلى مشاريع المواد.

٧١ - وأضافت أنه بالنظر إلى أن المنظمات الدولية هي موضوع مشاريع المواد، فإنه ينبغي أيضا دعوتها إلى تقديم المعلومات والتعليقات. وأعربت عن الأمل في أن يؤدي توجيه الدعوة كذلك إلى المنظمات الدولية إلى توسيع مجموعة الجهات المجيبة؛ فقلة عدد التعليقات المقدمة حتى الآن بشأن الموضوع قد تعكس إما نقص الممارسات ذات الصلة أو قلة الاهتمام بالأمر. ورأت أن تنوع مصادر المدخلات فيما بين المنظمات الدولية من شأنه أن يحسن القدرة على تقييم إمكانية التطبيق العالمي لمشاريع المواد، مع إيلاء اعتبار خاص لتنوع المنظمات الدولية على الصعيد المؤسسي.

٧٢ - السيدة نير - تال (إسرائيل): قالت إن اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، دون مراعاة الاختلافات المتأصلة بين الدول والمنظمات الدولية، قد يكون له نتائج غير مرغوب فيها. وأعلنت أن وفدها يشك فيما إذا كان من الممكن تطبيق أي اتفاقية بشكل موحد على جميع المنظمات الدولية، بسبب التباين الكبير القائم فيما بين تلك المنظمات. وذكرت على سبيل المثال أن هناك فرقا كبيرا بين المنظمات الدولية التي أنشئت باعتبارها محافل للنقاش لأغراض التداول المحضة والمنظمات التي تهدف إلى القيام بأنشطة من قبيل عمليات حفظ السلام. ففي الحالة الأولى ستترتب المسؤولية في المقام الأول على الدول الأعضاء في المنظمة، أما في الحالة الأخيرة فستترتب على المنظمة نفسها الراعية لتلك الأنشطة.

٧٣ - ورأت أن مشاريع المواد تتجاهل أيضا الفرق بين مسؤولية المنظمة تجاه الدول الأعضاء فيها ومسؤوليتها تجاه الأطراف الثالثة. وذكرت أن وفدها يتساءل عما إذا كان مبدأ الدفاع عن النفس، وهو حق أصيل للدول، ينطبق في سياق المنظمات الدولية، وعما إذا كان ينبغي أن تدرج في نطاق مشاريع المواد فكرة اتخاذ المنظمات الدولية تدابير مضادة ضد الدول، بما أن هناك الكثير من المسائل التي لم يبت فيها بعد بشأن العلاقة بين المنظمات الدولية والدول غير الأعضاء وبين المنظمات الدولية وأعضائها.

٧٤ - وختاما، ذكرت أن مشاريع المواد ينبغي أن تراعي الاختلاف الأساسي بين الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بمفهوم حالة الضرورة. فالصياغة الحالية لمشروع المادة ٢٥ (حالة الضرورة) شديدة الغموض، لا سيما وأن ذلك المفهوم، الذي يشكل مبدأ مستقرا للغاية فيما يتعلق بالدول، لم تصادفه بعد أي منظمة دولية.

٧٥ - السيد مادوريرا (البرتغال): قال إن تدوين مسؤولية المنظمات الدولية هو النظير المنطقي لتدوين مسؤولية الدول، وإن كان هذا لا يعني بالضرورة أنه يجب استقاء النوع الأول من المسؤولية من النوع الثاني. ورأى أن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية تتبع مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول بشكل أكثر من اللازم في الواقع. ولذلك فقد يبدو من الأفضل التركيز على مجموعة مشاريع المواد التي تتناول المسائل الخاصة بمسؤولية المنظمات الدولية تحديدا، من خلال البحث عن قواعد عامة ومجردة تنطبق على أي منظمة دولية ''نموذجية''. وأكد أنه ينبغي علاوة على ذلك ألا يقتصر التحليل الذي يجرى في هذا الشأن على بيان الاختلافات القائمة بين الدول والمنظمات الدولية، وإنما يجب أن يعكس أيضا إمكانية وجود تباين كبير بين كل منظمة والأخرى من حيث الاختصاصات والسلطات، على عكس الوضع فيما يتعلق باختصاصات وسلطات الدول، إلى جانب إمكانية اختلافها على صعيد علاقاتها مع الدول الأعضاء.

٧٦ - وذهب إلى أن الجمعية العامة ينبغي لها في الوقت الراهن أن تحيط علما مرة أخرى بمشاريع المواد في إطار قرار. وقال إنه لا جدوى من عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد اتفاقية بشأن مسؤولية المنظمات الدولية ما دامت لا توجد هناك أي تطورات أخرى بشأن مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وأكد أن الجمعية العامة لا ينبغي لها أن تفكر في اعتماد اتفاقية على أساس مشاريع المواد الموضوعة في عام ٢٠١١ إلا في مرحلة لاحقة. وذكر أن وفده يقترح إدراج موضوع مسؤولية المنظمات الدولية في جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، بعد النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول في دورتها الحادية والسبعين.

٧٧ - السيدة ستافريدي (اليونان): قالت إن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية من شأنها أن توفر توجيها مفيدا للمحاكم الوطنية والدولية في التعامل مع المطالبات المتعلقة بالأفعال غير المشروعة دوليا التي ترتكبها المنظمات الدولية. غير أنها أضافت أن العديد من مشاريع المواد يقع ضمن فئة التطوير التدريجي للقانون الدولي وليس تدوينه، نظرا لقلة الممارسات ذات الصلة. ورأت بالتالي أنه لا ينبغي النظر إلى مشاريع المواد باعتبارها قد اكتسبت نفس الحجية التي اكتسبتها مشاريع المواد المناظرة لها المتعلقة بمسؤولية الدول، التي تعكس القانون الدولي العرفي القائم. وأكدت أن الجمعية العامة ينبغي أن تحيط علما بمشاريع المواد، غير أن هذه المشاريع لا ينبغي، في المرحلة الحالية، أن تشكل الأساس لوضع اتفاقية بشأن هذا الموضوع، وذلك بسبب ضرورة إعادة النظر فيها مستقبلا في ضوء ما يستجد من تطورات.

٧٨ - السيد أربوغاست (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن سرور وفده بسبب الاعتراف في الشرح العام لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية بندرة الممارسات في هذا المجال، وبأن العديد من القواعد الواردة في مشاريع المواد يقع ضمن فئة التطوير التدريجي للقانون الدولي وليس تدوينه. وقال إن وفده يتفق مع لجنة القانون الدولي فيما رأته من أن أحكام مشاريع المواد لا تعكس القانون القائم حاليا في هذا المجال بنفس درجة الأحكام المناظرة المتعلقة بمسؤولية الدول. وأكد أنه يتعين أخذ ذلك في الاعتبار عند النظر في الإحالات المرجعية الواردة في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، التي تشير إلى مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول وشروحها، وعند تحديد ما إذا كانت مشاريع المواد قيد النظر تعكس بما فيه الكفاية الاختلافات القائمة بين المنظمات الدولية والدول.

٧٩ - وأعرب عن موافقة وفده أيضا على ما جاء في الشرح العام من أن هناك تنوعا كبيرا فيما بين المنظمات الدولية التي تعمل على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، بل وحتى الصعيد الثنائي، مع وجود اختلافات هيكلية هامة وطائفة واسعة للغاية من المهام والصلاحيات والقدرات التي عادة ما تستند إلى الميثاق الذي تنفرد به كل منظمة. وأضاف أنه بالنظر إلى تلك الفروق، فإن المبادئ الموضحة في بعض مشاريع المواد، كتلك التي تتناول مثلا التدابير المضادة والدفاع عن النفس، قد لا تنطبق على جميع المنظمات الدولية بنفس الطريقة التي تنطبق بها على جميع الدول. وقال إن قاعدة التخصيص المنصوص عليها في مشروع المادة ٦٤ هي في الواقع قاعدة بالغة الأهمية بالنسبة لجميع مشاريع المواد. وعلاوة على ذلك، قد تكون هناك اختلافات في الطريقة التي تسري بها القواعد المتعلقة بالمسؤولية فيما بين المنظمة الدولية وأعضائها، مقارنة بالطريقة التي تسري بها على المنظمات الدولية في سياقات أخرى.

٨٠ - واختتم كلامه قائلا إن وفد بلده لا يزال يرى أن مشاريع المواد ينبغي ألا تتحول إلى اتفاقية.

البند ١٧١ من جدول الأعمال: منح منظمة البلدان النامية الثمانية للتعاون الاقتصادي مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع) (**A/C.6/69/L.2**)

مشروع القرار *A/C.6/69/L.2*: منح منظمة البلدان النامية الثمانية للتعاون الاقتصادي مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٨١ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.6/69/L.2*.

البند ١٧٢ من جدول الأعمال: منح جماعة بلدان المحيط الهادئ مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع) (**A/C.6/69/L.3**)

مشروع القرار *A/C.6/69/L.3*: منح جماعة بلدان المحيط الهادئ مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٨٢ - السيد طومسون (فيجي): قال إن اعتماد مشروع القرار A/C/6/69/L.3 خطوة في الاتجاه الصحيح نحو تحقيق التنمية المستدامة، ذلك أن من شأنه أن يساعد كثيرا أعضاء جماعة بلدان المحيط الهادئ، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، على تنسيق برامجها الإنمائية مع برامج الوكالات والبرامج التابعة للأمم المتحدة. وأوضح أن ذلك يأتي أيضا في منعطف هام بالنسبة لجماعة بلدان المحيط الهادئ، وهي تتطلع إلى تنفيذ نتائج المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي عقد في ساموا، في الفترة من ١ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٨٣ - وأعلن أن أيرلندا، وبالاو، وكوبا، وهولندا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٤ - اعتُمد مشروع القرار A/C.6/69/L.3.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢:٠٥.